وغيرُهما قال: قد سمعتهُ يُحدِّثهُ عن سعيدِ قال: قال لي ابنُ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثني أَبيُ بنُ كعبِ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فانطَلَقا فوَجَدا جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ». قال سعيدٌ بيدهِ هٰكذا ، ورفع يدَهُ فاستقامَ. قال يَعلَى: حسِبتُ سعيداً قال: فمسَحَهُ بيدِهِ فاستقامَ. ﴿ لَوَ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قال سعيدٌ: أُجرٌ نأكلهُ». [انظر الحديث: ٧٤، ٧٨، ٢١].

٨ ـ باب الإجارةِ إلى نِصفِ النهارِ

٢٢٦٨ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ حَربِ حدَّثنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافع عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثلُكم ومَثلُ أهلِ الكتابينِ كمثلِ رجُلِ استأجَر أُجَراءَ فقال: مَن يَعملُ لي من غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قيراطِ؟ فعَملَتِ اليهودُ. ثمَّ قال: مَن يَعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراط؟ فعَملتِ النَّصارَى. ثمَّ قال: من يعملُ لي من العصرِ المعصرِ على قيراطينِ؟ فأنتم هم، فغضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى فقالوا: ما لَنا أكثرَ عملًا وأقلَّ عطاءً؟ قال: هل نقصتُكُم مِن حقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أُوتيهِ من أشاءً». [انظر الحديث: ٥٥٧].

٩ ـ باب الإجارةِ إلى صَلاةِ العصرِ

٢٢٦٩ ـ حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ مَولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن ألحظابِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ على مَثَلُكم واليهودُ والنَّصارى كرجُلِ استعمَل عمّالًا فقال: مَن يَعمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراط قيراط قيراط من ثمَّ عملَتِ النَّصارَى على قيراطٍ قيراط ، ثمَّ عملَتِ النَّصارَى على قيراطٍ قيراط ، ثمَّ أنتمُ الذينَ تعملونَ مِن صلاةِ العصرِ إلى مَغارِبِ الشمس على قيراطينِ قيراطينِ . فغضبتِ اليهودُ والنَّصارَى وقالوا: نحنُ أكثرُ عملًا وأقلُّ عطاءً ، قال: هل ظلَمتُكم مِن حقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُوتيهِ مَن أشاءُ». [انظر الحديث: ٥٥٧ ، ٢٢٦٨.

١٠ - باب إثمِ مَن مَنْعَ أَجرَ الأجيرِ

• ٢٢٧ ـ حدّثنا يوسُفُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني يَحيى ٰ بنُ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أُميَّة عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القِيامةِ: رجُلٌ أعطى ٰ بي ثمَّ غَدَر ، ورجلٌ باع حُرّاً فأكلَ ثمنَه ، ورجلٌ استأجرَ أَجِيراً فاسْتَوفي ٰ منهُ ولم يُعطِه أجرَه ». [انظر الحديث: ٢٢٢٧].

١١ - باب الإجارةِ من العصرِ إلى الليل

٢٢٧١ _ حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي برْدةَ عن أبي موسى رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ عَلَيْ قال: «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنَّصَارَى كمثلِ رجُلِ استأجر قوماً يعملونَ له عملاً يوماً إلى الليلِ على أجر معلوم ، فعَمِلُوا لهُ نصفَ النهار ، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجركَ الذي شَرَطتَ لنا وما عمِلنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا ، أكمِلوا بقيةَ عملكم وخُذوا أجركم كاملاً ، فأبوا وتركوا ، واستأجَر آخرينَ بعدَهم فقال: أكمِلوا بقيّة يومِكم هذا ولكم الذي شرَطْتُ لهم من الأجرِ فعملوا ، حتى إذا كان حينُ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عمِلنا باطل ، ولك الأجرُ الذي جَعلتَ لنا فيهِ. فقال لهم: أكمِلوا بقيّةَ عملكم فإنَّ ما بقي من النهارِ شيءٌ يسيرٌ ، فأبوا ، فاستأجرَ قوماً أن يعمَلوا له بقيةَ يومِهم ، فعمِلوا بقيةَ يومِهم من النّور». [انظر الحديث: ٥٥٨].

١٢ ـ باب مَنِ استأجَرَ أجيراً فترَكَ أجرَه ، فعمِلَ فيه المستأجِرُ فزاد أو مَن عمِل في مالِ غيرِهِ فاستفضلَ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله على يقول: "انطَلَق ثلاثة رَهط ممن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله على يقول: "انطَلَق ثلاثة رَهط ممن كان قبلكم حتى أووا المببت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصّخرة إلا أن تَدْعوا الله بصالح أعمالِكم. فقال رجُل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنتُ لا أغيق قبلهما أهلاً ولا مالا ، فنأى بي في طلب شيء يوماً فلم أُرح عليهما حتى ناما ، فحائتُ لهما غبوقهما فوجدتُهما نائمين ، فكرهتُ أن أغيق قبلهما أهلاً أو مالا ، فلبثُ والقدَحُ على يَدَيَّ أنتظرُ استيقاظهما حتى برق فكرهتُ أن أغيق قبلهما أهلاً أو مالا ، فلبثُ والقدَحُ على يَدَيَّ أنتظرُ استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوقهما. اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتِغاءَ وَجهك ففرِّجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة ، فانفرَجتْ شيئاً لا يستطيعونَ الخروجَ . قال النبي على الآخر : اللهم كانت لي بنتُ عم كانت أحبَّ الناس إليَّ ، فأردتُها عن نَفسِها فامتنعتْ مني ، حتى ألمَّتْ بها سنةٌ منَ السنينَ فجاءتْني فأعطيتُها عشرينَ ومئة دينار على أن تُخلّي بيني وبينَ نفسِها ، ففعلَتْ ، حتى إذا قدَرْتُ عليها قالت : لا أُجلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقّه ، فنحرَّجتُ منَ الوُقوع عليها ، فانصَرَفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وتَركتُ الذهبَ الذي فتحرَّجتُ منَ الوُقوع عليها ، فانصَرَفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وتَركتُ الذهبَ الذي

أعطيتُها. اللّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا ما نحنُ فيهِ ، فانفرَجتِ الصَّخرةُ ، غيرَ أنهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها. قال النبيُّ ﷺ: وقال الثالث: اللّهمَّ إني استأجرتُ أُجراءَ فأعطيتُهم أجرَهم ، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ فثمَّرْتُ أجرَهُ حتّى كثرَتْ منهُ الأموالُ ، فجاءني بعدَ حِينِ فقال: يا عبدَ اللهِ أدِّ إليَّ أجري ، فقلت له: كلُّ ما تَرَى مِن أجلِكَ منَ الإبل والبقرِ والغنمِ والرقيق. فقال: يا عبدَ اللهِ لا تستهزىء بي. فقلت: إني مِن أجلِكَ من الإبل والبقرِ والغنمِ والرقيق. فقال: يا عبدَ اللهِ لا تستهزىء بي. فقلت: إني لا أستهزىء بكَ ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلم يَترُكُ منه شيئاً. اللَّهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عنّا ما نحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشونَ». [انظر الحديث: ٢٢١٥].

١٣ - باب مَن آجَرَ نفسَهُ ليَحمِلَ على ظَهرِه ، ثمَّ تصدَّقَ بهِ ، وأجرِ الحمّالِ

٣٢٧٣ - حدّثني سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدِ القُرَشيّ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوق فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم لمئةَ ألفٍ. قال: ما نراهُ إلاّ نفسهُ».

[انظر الحديث: ١٤١٥].

١٤ - باب أجر السَّمسَرةِ

ولم يَرَ ابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسَنُ بأجرِ السِّمسارِ بأساً. وقال ابنُ عبّاسِ: لا بأسَ أن يقولَ بع هٰذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سِيرِينَ: إذا قال بِعْهُ بكذا ، فما كان مِن ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأسَ بهِ. وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمونَ عندَ شُروطِهم».

٢٢٧٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن ابنِ طاوُوسِ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ أَن يُتَلَقِّى الرُّكبانُ ، ولا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ: يا بنَ عبّاس ، ما قولهُ لا يبيعُ حاضرٌ لباد؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً».

[انظر الحديث: ٢١٥٨ ، ٢١٦٣].

٥ ١ - باب هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ مِن مُشرِكٍ في أرضِ الحرب؟

٢٢٧٥ - حدّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثَنا خبّابٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كنتُ رجُلاً قيناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمع لي عنده ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال: لا واللهِ لا أقْضِيكَ حتّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ. فقلتُ: أماواللهِ حتى تَموتَ ثمَّ تُبعَثَ فلا. قال: وإني لميّتُ ثم مَبعوثٌ؟ قلت: نعم. قال: فإنهُ سيكونُ لي ثمَّ

مالٌ وولدٌ ، فأقضِيكَ. فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ أَفَرَةَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِعَايَنتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [انظر الحديث: ٢٠٩١].

١٦ ـ باب ما يُعطىٰ في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبّاس عنِ النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما أخَذْتم عليهِ أجراً كتابُ الله وقال الشَّعبيُّ: لا يَشترِطُ المعلِّم ، إلاّ أن يُعطىٰ شيئاً فلْيَقبلُه. وقال الحَكم : لم أسمعُ أحداً كرِهَ أجرَ المعلّم وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشَرةً . ولم يَرَ ابنُ سِيرين بأجر القَسّام بأساً .

وقال: كان يقالُ الشُّحت الرِّشُوةُ في الحُكْمِ ، وكانوا يُعْطُونَ على الخَرْصِ.

٢٢٧٦ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «انطَلَق نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفْرة سافروها ، حتّى نزَلوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم ، فلُدغ سَيدُ ذٰلكَ الحيِّ ، فسعوا له بكلِّ شيء ، لا يَنفعُه شيء . فقال بعضُهم : لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهط الذينَ نزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيء . فأتَوْهُم فقالوا: يا أيُها الرَّهط إنَّ سيِّدَنا لُدغ ، وسعينا له بكل شيءٍ لا يَنفعُه ، فهل عندَ أحدِ منكم مِن شيء ؟ فقال بعضُهم : نعم واللهِ ، إني لأرقي ، ولكِنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفونا ، فما أنا بِراق لكم حتى تَجعلوا لنا جُعلًا . فصالحوهم على قطيع منَ الغنم . فانطلق يتفِلُ عليه ويقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَنكِيدِ ﴾ . فكأنّما نُشِطَ من عِقال ، فانطلق يتفِلُ عليه ويقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَنكِيدِ ﴾ . فكأنّما نُشِط من عِقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جُعلَهمُ الذي صالحوهم عليه . فقال بعضُهم : اقسِموا . فقال الذي رَقَى : لا تَفْعلوا حتّى نأتيَ النبيَ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا . فقيموا على رسولِ الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدريكَ أنها رُقْية ؟ ثمَّ قال : قد أصبتم ، قسِموا واضربوا لي معكم سَهماً ، فضَحِكَ النبيُ ﷺ ..

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ: حدَّثَنا أبو بِشْرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل . . . بهذا . [الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٥].

١٧ - باب ضَريبةِ العبدِ ، وتعاهُدِ ضَرائبِ الإماءِ

٢٢٧٧ _حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن حُميدِ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه قال: «حَجمَ أبو صَيْبةَ النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ ، وكلَّمَ مواليهُ فخففَ عن غلَّتهِ أو ضَريبتهِ». [انظر الحديث: ٢١٠٠ ، ٢١٠٢].

١٨ ـ باب خَراج الحجّام

٢٢٧٨ _ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «احْتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطى الحجّامَ أَجرَه».

[انظر الحديث: ١٨٣٥ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣].

٧٢٧٩ _ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع عن خالدٍ عنِ عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «احْتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الحجّامَ أُجرَهُ ، ولو علمَ كراهيةً لم يُعْطِه».

[انظر الحديث: ١٨٣٥ ، ١٩٣٨ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٣].

٧٧٨٠ _ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا مِسْعرٌ عن عمرو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول: «كان النبيُ ﷺ يحتجمُ، ولم يكنْ يظلمُ أحداً أجرَه». [انظر الحديث: ٢١٠٠، ٢١٠٠].

١٩ - باب مَن كلَّمَ مَواليَ العَبدِ أَنْ يُخفِّفُوا عنهُ من خَراجهِ

٢٢٨١ _ حدّثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُميدِ الطويلِ عن أنسِ بن مالكِ رضيَ اللهُ عنه قال :
«دَعا النبيُ ﷺ غُلاماً حجّاماً فحَجَمهُ وأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينَ ، أو مُدًّ أو مُدَّين ، وكلَّمَ فيهِ فخفٌ مِن ضريبَتهِ » . [انظر الحديث: ٢١٠٢ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٧].

٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغيِّ والإماءِ. وكرِهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَنَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنَّ أَرَدَنَ تَحَصُّنَا لِنَبْنَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنَيَاْ وَمَن يُكْرِهِ لَهُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَهِ هِنَّ غَفُورٌ رَّحِيثٌ﴾. وقال مجاهد: فتياتِكم: إماءَكم.

٢٢٨٢ _ حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام عن أبي مَسعودِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ نَهيٰ عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَّغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ». [انظر الحديث: ٢٢٣٧].

عن أبي حازمٍ عن أبراهيمَ حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء». [الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ _ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عليِّ بنِ الحَكمِ عن نافعٍ عن اللهُ عنهما قال: «نَهي النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل».

٢٢ ـ باب إذا استأجَرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سِيرِينَ: ليسَ لأهلهِ أن يُخرِجوهُ إلى تمامِ الأجل. وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ ابن معاويةَ: تمضي الإجارة إلى أَجَلِها. وقال ابنُ عمرَ: أعطى النبيُّ ﷺ خَيبرَ بالشطرِ فكانَ ذَلكَ على عهدِ النبيُّ ﷺ وأبي بكرٍ وصدراً من خِلافةِ عمرَ ، ولم يُذكرُ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَ ما قُبضَ النبيُ ﷺ.

۲۲۸٥ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ عن نافع عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: «أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يعمَلوها ويَزرعوها ولهم شَطرُ ما يخرُجُ منها.
وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المزارعَ كانت تُكرى على شيءٍ سَمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ».

[الحديث ٢٢٨٥_ أطرافه في: ٣٣٧٨ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣١ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢].

٢٢٨٦ ـ وأنَّ رافعَ بنَ خَديجِ حدَّثَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهي عن كِرَاءِ المزارعِ». وقال عُبيدُ اللهِ عن نافعِ عنِ ابنِ عمرَ "حتى أجلاً هُم عمرُ". [الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في: ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢].

* * *